[331] أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في عين الاعور الدية كاملة. [35713] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (1). [35714] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عين الاعور الدية. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير (2)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. [35715] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الارمني، عن عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، _____ 2 - الكافي 7: 317 / 1، والتهذيب 10: 269 / 1057، وأورده في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب قصاص الطرف. (1) المقنع: 183. 3 - الكافي 7: 317 / 2. (1) في المصدر زيادة: قال. (2) التهذيب 10: 269 / 1056. 4 - التهذيب 10: 269 / 1058، وأورده في الحديث 2 من الباب 15 من أبواب قصاص الطرف. (*) _____